المبحث الأول

جمع مادة البحث

كل

يفضل أن يجمع الباحث كل مادة بحثه من مظانها مرة واحدة، فلا يترك المرجع إلا بعد أن يأخذ منه كل ما يحتاج إليه. وهذا يوفر عليه جهداً ووقتاً.

وإذا تردد الباحث في خدمة معلومة معينة لبحثه وصلتها به، فأرى أن يُدونها، ولا يضيعها، فإن كثيراً من المعلومات المفيدة يجدها الباحث عرضاً وبقدر من الله ﷻ، ولكن إذا لم يُدونها، وأراد البحث عنها مرة ثانية فقد تأخذ منه وقتاً كبيراً حتى يعثر عليها. ولا يضر الباحث أن يجمع ما رأى للوهلة الأولى أن له صلة ببحثه، فالمهم أن لا يُثبت في البحث عند عرض المادة العلمية إلا ما يرى أنه يخدم بحثه، ورحم الله يحيى بن معين لما قال: (إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ)[1].

ولا يقتصر جمع المادة العلمية على الرجوع إلى المصادر والمراجع، من كتب، ودوريات، ومواقع إنترنت، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، بل لا بُدَّ أن يجمع الباحث كل ما من شأنه أنْ يَخْدِمَ بحثه، كزيارة الأماكن التي تتوفر فيها المعلومات كالمؤسسات الحكومية والأهلية، والمختبرات والمتاحف والمختبرات وإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب العلاقة.

---

[1] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٣/١. والتقميش جمع قَمْش، (وَهُوَ مَا قَبَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ قُمَاشِ الْأَرْضِ أَيْ قَبْضَةٌ مِنْ دِقَاقِ الْعِيدَانِ وَالنَّبَاتِ وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ قَبْضَةُ قُضْبَانٍ أَوْ حَشِيشٍ أَصْلُهَا وَاحِدٌ وَالْقُمَاشُ مَا يُجْمَعُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا وَالْقَمْشُ الْجَمْعُ مِنْ هُنَا وَهُنَا)، انظر طِلْبَةُ الطَّلَبَة للنسفي، مادة (ضغث). ومعنى قول أبي حاتم: إذا أردت جمع الحديث، فاجمع كل ما بلغك، ولا تترك شيئا. وإذا أردت أن تحدث به، فكن دقيقاً وتثبت ولا تُحَدِّث بكل ما جمعت. وهذا المثل وإن قاله أبو حاتم في جمع الحديث والتحديث به إلا أنه يصدق على جمع أي مادة علمية للباحث، فإذا أراد الباحث جمع المادة العلمية، فليجمع كل ما يتعلق بها ووقف عليه، ولا يترك شيئا. وإذا أراد أن يُثبتها في بحثه، فليكن دقيقاً ولا يُثبت كل ما جمع.

والباحث الناجح ينظم المادة العلمية التي يجمعها، ويفهرسها منطقياً بحسب عناوين البحث، اختصاراً للجهد والوقت. ويفضل أن يكون ذلك على بطاقات، يضع لكل بطاقة عنوان الفكرة المدونة، أو عنوان المبحث الذي تتبع له، ويفضل أن يضع العنوانين معاً، ويُدوِّن على كل بطاقة ملاحظة أو معلومة مستقلة، ثم يجمع كل زمرة من هذه البطاقات في مجموعة مستقلة، بحيث يسهل فهمها وتحليلها، ومن ثم صياغتها بأسلوب علمي.

ومن المفيد أن يكتب الباحث المعلومات كاملة عن المصدر الذي رجع إليه عند استعماله في المرة الأولى؛ لاحتمال ضياع المرجع أو عدم التمكن من الوصول إليه. فكتابة المعلومات كاملة عن المرجع توفر وقتاً وجهداً.

وتخطيط الباحث لجمع مادة البحث العلمية أمرٌ مهمٌ، حتى لا يطغى الوقتُ المخصص لجمع المادة العلمية للبحث على الوقت المخصص لدراستها، ومن ثمَّ صياغتها وحسن عرضها. وبعض الباحثين إذا أدركه الوقت يستعجل في دراسة مادة البحث، وتؤدي به العجلة إلى تقصير في العمل عموماً، وإلى نتائج غير ناضجة؛ ضعيفة أو خاطئة. فالباحث الجاد يضع خطة مكتوبة لجمع المادة العلمية وكتابتها، ويلتزم بها قدر الإمكان.

يتوجب على الباحث استقصاء الأدلة، وأن لا يتجاهل أدلة المخالفين، أو الاقتصار على أدلة الجمهور. أو ترك بعض الأدلة والمعلومات لصعوبة الحصول عليها، أو لصعوبة فهمها، أو ظن الباحث للوهلة الأولى أنه غير محتاج لها.

جمع المادة العلمية من أمهات المصادر

الأصل أن يجمع الباحث مادة بحثه العلمية من أمهات المصادر، وأن يأخذ الفكرة من أول مصدر ذُكرت فيه، ولهذا الأمر عدة فوائد:

واحتقاري في نفسي فقلت: ألا تصبرون ؟ لعلكم تراجعون. فقال: لا، إنما قلدت في قولي "ابن ماجة" البرهان الحلبي)[1].

النقل الحرفي

الأصل أن يفهم الباحث الفكرة، ويعرضها بأسلوبه، ولا يُكثر من النقل الحرفي؛ لأن للنقل الحرفي - إن لم يكن في محله- سلبيات، منها:

أ) النقل الحرفي يضيع شخصية الباحث ويجعلها غير ظاهرة في بحثه.

ب) يوقع النقلُ الحرفي الباحث في التكرار، فتجده يعرض الفكرة كما فهمها من المصدر، ثم ينقل كلام صاحب المصدر، فيؤدي هذا إلى التكرار.

ومع وجود سلبيات للنقل الحرفي في الغالب، فإنه يفضل أن ينقل الباحث الكلام حرفياً في بعض الأحيان، من ذلك:

١) النص القرآني، يُنقل كما هو، ولا يجوز نقل الآيات بالمعنى، وقد أجمع العلماء على أن القرآن اسم للنظم والمعنى، أي اسم للألفاظ والمعاني، قال عبد العزيز البخاري عن القرآن الكريم: (مَذْهَبِ الْعَامَّةِ فِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا)[2]، وقال الزركشي: (الْقُرْآنُ، وَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ نَقْلِ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعْجَازُ)[3].

٢) الأحاديث النبوية. مع أن نقل الحديث بالمعنى جائز لمن كان عارفاً بدلالات الألفاظ، إلا أن دقةَ البحث العلمي، وتوثيقَه، وتوفر مصادر الحديث من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، تقتضي نقل الحديث حرفياً، ووضعه بين قوسين، بخاصة

---

[1] حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي، ١/١١١.

[2] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ١/٢٤.

[3] البحر المحيط للزركشي، ٦/٢٧٠.

في الترجيح بما يصلح دليلاً) في نفسه[1]. فإذا كان الترجيح بدليل يستقل بنفسه فلا يعده الحنفية ترجيحاً في هذه الحالة، خلافاً للجمهور. وهذا هو السبب في نسبة بعض المؤلفين إلى الحنفية عدم ذكرهم للترجيح فظنوا أن للحنفية منهجين[2]. والصحيح أن للحنفية منهجاً واحداً، وأن سبب عدم ذكر بعضهم الترجيح في بعض الأمثلة كون الزيادة بدليل مستقل بنفسه، ومثل هذا الدليل لا يصلح أن يكون مرجحاً عندهم[3].

وأشار السيوطي إلى ضرورة التثبت من صحة العزو برجوع الباحث بنفسه إلى المصادر، وعدم اعتماده على غيره، في ترجمته لنفسه فقال: (ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي...ورجع إلى قولي مجرداً في حديث، فإنه أورد في "حاشيته على الشفاء" حديث أبي الحمراء في الإسراء، وعزاه إلى تخريج ابن ماجة، فاحتجت إلى إيراده بسنده، فكشفت ابن ماجة في مظنته فلم أجده، فمررت على الكتاب كله فلم أجده، فاتهمت نظري، فمررت ثانية فلم أجده، فعدت ثالثة، فلم أجده، ورأيته في "معجم الصحابة" لابن المقفع، فجئت إلى الشيخ وأخبرته، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته، وأخذ القلم، فضرب على لفظ "ابن ماجة" وألحق "ابن المقفع" في الحاشية، فأعظمت ذلك، وهبته لعِظَم منزلة الشيخ في قلبي

---

[1] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/١٧.

[2] كما فعل هذا: الزرقي في كتابه التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ١/٢٧٢- ٢٧٤، والحفناوي في كتابه: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص٦٤، وبدران أبو العينين في كتابه أدلة التشريع المتعارضة، ص ٣٦.

[3] وذلك لأن مرجح أبي حنيفة وأبي يوسف بكثرة الأدلة: لأن كل دليل من الأدلة وإن كثرت يستقل بنفسه، فلا يصلح أن يكون مرجحاً. جاء في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/٣٣: (قَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ)، وذكر وجهة نظرهما فقال: ((لِأَنَّهُمَا تَقَوِّي الشَّيْءَ) أَيْ تُرَجِّحُهُ إنَّمَا يَكُونُ (بِتَابِعٍ) لِذَلِكَ الشَّيْءِ (لَا مُسْتَقِلٍّ) لِأَنَّ شَيْئًا مُسْتَقِلًّا بِالتَّأْثِيرِ إنَّمَا تَقَوِّي الشَّيْءَ إنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةٍ تُوجَدُ فِي ذَاتِهِ وَتَكُونُ تَبَعًا لَهُ وَأَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ فِي نَفْسِهِ فَحَاصِلُ الْمُعْتَبَرِ قُوَّةُ بِانْضِمَامِهِ إلَيْهِ).

بدعوى أنه يقتضي البَداء كما زعموا، فقالوا لما كان البداءُ محالاً على الله ﷻ، فكذا يكون النسخ محالاً، فكان هدف الجصاص من تعريف النسخ في حق الله ﷻ لا في حقنا، أن يَرُدَّ على اليهود، الذين كان لهم وجود في المناطق التي عاش وتنقل فيها وهي: الأهواز ونيسابور وبغداد[1]، فيقول لهم: لو سلمنا جدلاً أن النسخ يقتضي البداء، فهذا بناء على أن النسخَ رفعٌ للحكم[2]، وهو عندنا في حق الله ﷻ صورةٌ من صور بيان الحكم، وهو "بيان التبديل"، فثبت بطلان قولكم أيها اليهودُ بأنه يلزم من القول بالنسخ القول بالبداء؛ لأن النسخ بيان، ولا يلزم من حصول البيان حصول البداء. لذلك قرر الحنفية أن النسخ بيان التبديل، قال البَزدويُّ: (بَيَان التَّبْدِيلِ وَهُوَ النَّسْخُ)[3]، وقال الكمال بن الهمام: (وَأَمَّا بَيَانُ التَّبْدِيلِ فَهُوَ النَّسْخُ)[4]. وحتى لا يَبقى تعريف الجصاص للنسخ بأنه البيان مستغرباً، بيَّن أن هذا التعريف للنسخ في حق الله ﷻ لا في حق البشر، فقال: (النَّسْخ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَا رَفْعٌ وَتَبْدِيلٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا تَبْدِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مُؤَقَّتٌ وَمِنْ وَقْتِ كَذَا إِلَى وَقْتِ كَذَا كَانَ النَّسْخُ بَيَانًا مَحْضًا لِمُدَّةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى)[5].

والناظر في تعريف النسخ بأنه: الخطاب...إلخ، يستغرب كيف يكون الباقلانيُّ أول من

---

[1] النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد، ١/٩٨.

[2] تعريف الجصاص للنسخ في حق الله ﷻ بأنه: بيان انتهاء مدة الحكم، غير مسلم؛ لأن النسخ هو الانتهاء، فيكون الجصاص قد عرَّف ما يقتضيه النسخ، ولم يُعرِّف النسخ الذي هو فعل الشارع، انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد، ١/٩٨.

[3] أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٣/١٥٤.

[4] التحرير للكمال ابن الهمام - مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج - ، ٣/٤٠.

[5] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/٤٣.

١) إرجاعُ الحق لأهله، فإن أولَ من قال بالفكرة أَحَقُّ مَنْ يُذكر وتُوثق منه.

٢) معرفة أول القائلين بالفكرة، والخلفية الفكرية للقول بها - إن وُجدت- ، وهذا يساعد على فهمها والاستدلال لها، ومقارنتها بغيرها، وبالتالي الحكم عليها.

وبيان هذه الفائدة يظهر عند مَنْ أراد الوقوف على تعريف النسخ، فإنَّه يجد عشرات التعريفات، ترجع إلى ثلاثة مذاهب[١]:

الأول: أن النسخ بيان المدة، وأول من عرَّفه بذلك الجصَّاص فقال هو: إطلاق الشرع بيان مدة الحكم والتلاوة[٢].

الثاني: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، وأول من عرفه بذلك الباقلاني، كما نسبه له الآمدي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه[٣].

الثالث: أنه رفع الحكم، وأول من وضع أساس هذا التعريف الإمام الشافعي[٤]، وممن عرفه بذلك ابن الحاجب فقال هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٥].

والناظر في تعريف الجصاص للنسخ ومن تبعه من الحنفية يستغرب أن يُعرفوه بأنه بيان؛ لأن حقيقة النسخ بالنسبة لنا رفع، وليست بياناً، وحقيقته بالنسبة لله ﷻ بيان. والمُستغرَب أَنْ يُعرِّف الجصاصُ النسخَ في حق الله ﷻ، ولا يعرفه في حقنا. ولكن هذا الاستغراب يزول إذا عرفنا أَنَّ جُلَّ هَمِّهِ كان الرد على اليهود الذين أنكروا النسخ،

---

[١] أول من ذكر هذه المدارس مفصلة مصطفى زيد في النسخ في القرآن الكريم. ١/ ٨٠- ١٠٩.

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٩، وانظر الفصول للجصاص، ٢/ ٢٠٠.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١٠٥.

[٤] الرسالة للشافعي، ص ١٢٧.

[٥] مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤٩١.

بعد فساد الذوق اللغوي عند بعض طلاب العلم ؛ لأن تغيير حرف أو تقديم كلمة أو بأخرها يؤدي إلى اختلاف في المعنى أحياناً، قال الغزالي: (نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ ، أَمَّا الْعَالِمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمِلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمِلِ ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ ، وَالْعَامِّ وَالْأَعَمِّ ، فَقَدْ جَوَّزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهِمَهُ)[1]. وقال الزركشي: ([شُرُوطُ جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى] أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَارِفًا بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَوَاقِعِ الْكَلَامِ امْتَنَعَ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ ". قَالَ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ ": يَجِبُ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ)[2].

٣) إذا قصُرت ألفاظ الباحث عن عرض الفكرة كما عرضها قائلها، ولم يستطع صياغتها بدقة، وأحسَّ أنَّ ألفاظه تُفقدها بعض دلالاتها.

٤) إذا كان يريد مناقشة الكلام المنقول وما تضمنه من أفكار.

٥) إذا كانت الفكرة غريبة، ويُستبعد صدورها من الكاتب.

٦) إذا كانت الفكرة تتعلق بأمر خطير ويترتب على التقصير في نقلها تكفير أو تفسيق أو نسبة إلى البدعة.

٧) إذا اختلف من سبقه في التعبير عن الفكرة، فينقل الباحث الكلام حرفياً ليبين مراد صاحب اللفظ.

---

[1] المستصفى للغزالي، ص ١٣٣.

[2] البحر المحيط للزركشي، ٦/٢٧٠- ٢٧١.

المبحث الثاني

حسن عرض البحث

حُسن عرض المادة العلمية، وتسلسل الأفكار، وفق أسس منطقية بحيث تسوق المقدمات إلى نتائج، ومناقشة المخالف بأسلوب علمي، من خصائص البحث العلمي الناجح، الذي يُرجى أن تكون له نتائج ذات قيمة علمية وفائدة في مسيرة البحث العلمي وخدمة المجتمع.

وإذا درس الباحث موضوع بحثه واستوعب مادته، أمكنه عرضه بشكل جيد، ومناقشة مخالفيه، وإثبات صحة ما ذهب إليه، وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وقد لاحظت، من خلال تجربتي في الإشراف على الرسائل الجامعية - بدرجتيها الماجستير والدكتوراه- ، ومناقشتها، ومن خلال تحكيمي لبحوث في مجلات علمية، وبحوث مقدمة لترقيات علمية، أن هناك أموراً يمكن أن تؤثر على حُسن عرض المادة العلمية، أذكر بعض ما يحضرني منها للتنبيه عليها:

أ) تناقضُ الباحث في كلامه، أو عدم الدقة في عرض الفكرة أو في صياغتها، ومثال ذلك:

أ) باحث ترجَّح له بالأدلة أن معنى "القرء" في قول الله ﷻ: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۖ} [1]، هو: الطهر، فتكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار. ثم يأتي في مكان آخر في بحثه فيقول: "وتَرِثُ المطلقةُ من دية زوجها إذا لم تنقض الحيضة الثالثة". فهذا تناقض من الباحث؛ لأنه رجَّح في العدة أن "القرء" هو: الطهر، ثم في توريث المطلقة رجح أن "القرء" هو: الحيض.

ب) باحث يتحدث عن حكم نشوز المرأة، وكيف يعالج شرعاً. فيقول حددت الآية

[1] سورة البقرة.

الملاحـــدة في قـــول الله ﷻ: {إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝} [1]، فلفظ الجلالة في الآية مفعول به، وفاعل الخشية هم العلماء، ولو قرأ مغالط لفظ الجلالة بالضم، وقرأ العلماء بالفتح لتغيَّر المعنى، ولاقتضى ذلك كفراً؛ لأنه جعل العلماء في الآية مفعولاً به، وفاعل الخشية هو الله ﷻ.

٤) إغفال الباحث مجادلة المخالف بأسلوبٍ علميٍ قائمٍ على قواعد منطقية سليمة[2].

٥) الواجب على الباحث تحرير محل النزاع في المسائل التي يحتاج فيها إلى ذلك قبل عرض اختلاف العلماء؛ لأن تحرير محل النزاع دليل على دقة الباحث. ومعنى تحرير محل النزاع: تحديد نقطة أو نقاط الخلاف. فقد لا يكون خلاف العلماء في كل المسألة، فإذا قال الباحث: "اختلف العلماء في مسألة ما"، وكان اختلافهم في بعض صورها، لم يكن قوله دقيقاً، وأضرب أمثلة لذلك:

أ) اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، ولو أن باحثاً قال: اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي على رأيين: فذهب الحنفية[3]، ومالك في المشهور عنه[4]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين[5]، والشافعي في أحد قوليه في الجديد[6]، إلى أن قول الصحابي حجة. وذهب الشافعي في الجديد في أحد قوليه[7]،

---

[1] سورة فاطر.

[2] سبق بيان هذه النقطة في الفصل الرابع عند الحديث عن الأصالة والإبداع في البحث العلمي؛ فإن من مقتضيات أصالة البحث العلمي مجادلة الباحث مخالفيه بالتي هي أحسن.

[3] أصول السرخسي، ٢/١٠٥- ١٠٦.

[4] نشر البنود للشنقيطي، ٢/٢٥٨.

[5] العدة لأبي يعلى، ٤/١١٨١.

[6] نص الزركشي في البحر المحيط، ٦/٥٥- ٥٦: أن للشافعي قولين في الجديد في حجية قول الصحابي، ونقل كلاماً له يفيد ذلك، وقال: إن أكثر الأصحاب غفل عن قول الشافعي في الجديد في الاحتجاج بقول الصحابي.

[7] قواطع الأدلة لابن السمعاني، ٢/٩، نهاية الوصول للصفي الهندي، ٨/٣٩٨١، البحر المحيط للزركشي، ٦/

النووي: (وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ)[1]، قال ابن القيم: (اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا)[2].

- واختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه فيما وراء ذلك على ثلاثة آراء. ثم يعرض الآراء الثلاثة.

٦) عرْضُ الباحث وصياغته للمادة العلمية بدقة، فلا يصح أن يضع قيداً دل عليه الكلام الذي سبقه. ولا يصح أن يُثبت رأياً له بعد أن تراجع عنه.

أ) مثال الأول: لو قال باحث: "تَحَمُّلُ الشهادة وأداؤها في حقوق العباد فرض كفاية كما ذهب إلى ذلك المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]"، ثم قال: "إلا أن أبا بكر الجصاص[6] وأبا يحيى الأنصاري[7] قالا إن أداء الشهادة فرض عين إن لم يكن تَحَمَّلَها أكثر من نصابها". فإن هذا الاستثناء لا محل له، وهو دليل على عدم دقة الباحث، أو عدم معرفته لمعنى فرض الكفاية؛ لأن الطلب في فرض الكفاية وإن كان غير موجه لعموم المكلفين بل المراد منه تحقق الفعل، بصرف النظر عمن قام به، إلا أنه إذا لم يوجد من يقوم به إلا واحد تعين في حقه، أي أصبح فرض عين. والشهادة إن لم يوجد من يقوم بها إلا اثنين تعين في حقهما؛ لأنهما أقل نصاب الشهادة.

---

[1] المنهاج للنووي -مع شرحه تحفة المحتاج للهيتمي-، ١٤٨/١٠.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم، ١٠٦/٣.

[3] التاج والإكليل للمواق، ٢٣٢/٨.

[4] نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي، ٣٢١/٨.

[5] الإنصاف للمرداوي، ٣/١٢.

[6] أحكام القرآن للجصاص، ٧٠٩/١.

[7] أسنى المطالب للأنصاري ٣١٢/٤.

يتصرف في بعض العناوين، ويعرض العنوان في كل مرة باختلاف بسيط، يظن أن عدم تأثيره على معناه ومضمونه يسوغ له ذلك.

١٩) ترابط البحث، وأن يبين الباحث سبب تقديم مبحث على مبحث أو فصل على فصل، إن احتاج الأمر لذلك. وقد اتبع علماؤنا في مؤلفاتهم الفقهية ذلك، فتراهم يبينون سبب ترتيب وتقديم بعض الكتب الفقهية على بعض[1].

٢٠) الأمانة العلمية تقتضي أن يكون الباحث مُنصِفا، قال ابن عبد البر: (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ الْإِنْصَافُ)[2]. ومن الإنصاف: أن يَعرِضَ الباحث أدلة كل رأي بنفس قوة عَرْض أصحابها لها، وإن كانت ضعيفة من وجهة نظره، فإنه يبين ضعفها والردود عليها عند مناقشة الأدلة، فلا يصح أن يبدأ الباحث عرض الدليل بنقضه أو تضعيفه. فلو ادعى فريق الإجماع في مسألة لتأييد رأيهم، وكان الباحث يرى أن دعوى الإجماع غير مسلمة، فلا يجوز أن يقول: توهموا فادعوا الإجماع. أو يقول: استدلوا بأدلة ضعيفة لا تفيد مُدَّعاهم وهي: ...

والواجب على الباحث أن يُنصف أهل العلم، ومن صور ذلك ما قاله النووي في المجموع: (اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْمُهَذَّبِ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ أَبِي ثَوْرٍ، لَكِنَّهُ لَا يُنْصِفُهُ فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَا وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْتَزَمَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي أَقْوَالِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ أَقْوَى دَلِيلًا مِنْ الْمَذْهَبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ. وَأَفْرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَتَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه الَّذِي مَحَلُّهُ فِي الْفِقْهِ وَأَنْوَاعِ الْعِلْمِ مَعْرُوفٌ قَلَّ مَنْ يُسَاوِيهِ فِيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، لَا سِيَّمَا الْفَرَائِضُ فَحَكَى عَنْهُ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مَذْهَبَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمُرَبَّعَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ. وَلَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ غَالِبًا فِي آحَادِ

---

[1] انظر: المطلبين الأول والثاني من الفصل الأول.

[2] مغني المحتاج للشربيني، ١/١٠٢.

علمية، وكثرة مدارس، وأنه تلقى العلم على كبار العلماء - وذكرت أشهرهم - ، وأنه تلقى عليه العلم عدد كبير من التلاميذ - وذكرت أشهرهم - ، عقبت على ذكر الشيوخ والتلاميذ فقلت: وهذا دليل على علو قدر هذا العالم، وعلى غزارة علمه.

فدراسة عصر المؤلف، ومعرفة البيئة التي عاش فيها تفيد في معرفة توجهه، والدافع وراء اختياره بعض الأفكار والمناهج والحكم على ما ذهب إليه.

١٥) عدم توازن أبواب الرسالة وفصولها، وكثير من الأحيان يكون سببه الاستطراد والتوسع في الفصل التمهيدي، أو في أول البحث، ثم يداهم الوقت الباحث فيستعجل في الأبواب أو الفصول أو المباحث اللاحقة، وهذا يقوده إلى بعض الأخطاء العلمية التي سبق ذكرها.

١٦) لا يجوز أن يعبر الباحث عن نفسه بصيغة الجمع التي تفيد العظمة. وكنت إذا وقفت على أمثلة كثيرة لتعبير الباحث عن نفسه بصيغة الجمع أتضايق فأوجه له السؤال التالي: أنت تقول: "ثبت لنا"، فأنا أتهمك بأنك لم تكتب الرسالة وحدك، والسؤال الموجه إليك: "من الذي ثبت له معك ذلك؟".

١٧) اضطراب المنهج في عرض آراء العلماء، أو أدلتهم، أو مناقشتها، أو في طريقة الترجيح. فإذا كان في المسألة رأيان أو أكثر، يعرض آراء العلماء فيها، ثم يعرض أدلة كل فريق، ثم يناقشها ليصل إلى الرأي الراجح، ولا يجوز للباحث الترجيح قبل عرض الأدلة ومناقشتها. ويراعي في عرضه المذهب الأسبق، يبدأ بمذهب الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، ويُقدِّم رأي العالم الأسبق حتى في المذهب الواحد تقديراً لجهوده، وإظهاراً لصاحب السبق إلى فكرة أو رأي. والأصل عرض الأدلة من القرآن، ثم من السنة ثم الإجماع، ثم القياس، وهكذا.

١٨) يشترط توحيد العناوين التي اشتمل عليها البحث أينما ذكرت. فبعض الباحثين

عرضه مقتصراً على النَّسْخ من المراجع، واللصق في البحث، بل يجب أن يكون له جهد واضح في جمع المتماثلات، وعرضها معاً خشية التكرار. فلو أراد باحث أن يعرض حكم قبض الرهن فقال: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الرهن ينعقد صحيحاً بدون قبض، ولكنه غير لازم. فلا يُقبل منه أن يعرض أدلة الحنفية، ثم أدلة الشافعية، بل يجب عليه أن يعرض أدلة هذا القول ويوثقها من كتب المذهبين، وينبه في الهامش إن اقتضى الأمر تفرد بعض العلماء أو بعض الأئمة بذكر بعض الأدلة. ومثل هذا لو عرض الباحث شروط صحة الصلاة فالأصل أن يعرض الشروط المتفق عليها عند الأئمة، ثم يبين الشروط التي انفرد بها بعضهم. ومثل هذا يقال في عرض المعنى اللغوي للفظة ما من كل معجم من المعاجم على انفراد فيحصل تكرار مزعج، والأصل في مثل هذه الحالة أن يعرض الباحث للمعنى اللغوي ويوثقه من كل المراجع التي ذكرته.

١٢) ومن صور العجلة التي يقع فيها بعض الباحثين جمع بعض الأدلة والأفكار من أكثر من مرجع، ويكون بعضها مكرراً، مع اختلاف في طريقة العرض، ونتيجة العجلة يظن الباحث الفكرة الواحدة أو الدليل الواحد المعروض في أكثر من مرجع بأسلوب مختلف، فكرتين، أو دليلين مختلفين.

١٣) الأصل أن لا يحيل الباحث إلى لاحق، بل تكون الإحالة إلى سابق.

١٤) الإطالة في دراسة عصر مؤلف الكتاب المحقَق، أو الإطالة في عرض شيوخ المؤلف، أو تلاميذه، غير مجدية إلا إذا استثمر الباحث هذه النقاط علمياً ليصل إلى تأثير عصر المؤلف في سلوكه، أو في أفكاره، وتأثيره في عصره، وتأثره بشيوخه الأقوياء، وتأثيره في تلاميذه كأن يكون تخرج على يديه كوكبة من العلماء لهم إسهامات واضحة في التقدم العلمي.

فعندما حققت كتاب زوائد الأصول للإسنوي ودرست عصره وما فيه من نهضة

ت) ومثل هذا الخطأ يقع كثيراً إذا كان الدليل طويلاً فيذكر الباحث أوله، أو بعضه، ويغفل عن ذكر الشاهد، ومثال ذلك: باحث أراد أن يذكر دليل اعتداد المتوفى عنها زوجها الحائل غير الحامل، فيقول: "وتعتد غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ودليل ذلك قول الله ﷻ: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا أَجَلَهُنَّ ..}[1]، فالباحث ذكر أول الآية ولم يكمل الشاهد فيها، وهذا نقص، وقصور في الاستدلال.

٨) الاستطراد في البحث، وخروج الباحث عن صلب موضوعه. فإن بعض الباحثين يأخذ وقتاً في جمع مادة علمية، أو دراستها، ويظهر له بعد استكمال جمعها ودراستها، أن مناسبتها لبحثه بعيدة، فيُقحم هذه المادة العلمية؛ لأنه بذل فيها جهدا فلا يريد إضاعته، وهذا خطأ منهجي يجب أن يتجنبه الباحث.

٩) الأصل أن يتجنب الباحث الإطالة في الاستدلال لما هو معلوم بداهة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة[2].

١٠) الباحث الناجح لا يُضَيِّعُ وقته، ولا تُشغله استطرادات، وقضايا ليست من صلب بحثه - وإن كانت مهمة- ؛ لأنه إن فعل ذلك يجد الوقت قد أدركه، فيطلب وقتاً إضافياً لإنهاء رسالته، وإذا انتهت فترة التمديد، قد يَعجل في الكتابة فيكون بحثُه غيرَ ناضج من حيث النتائج، وغير مستوفٍ لمادته العلمية.

١١) إذا أراد الباحث أن يعرض أدلة العلماء، أو شروطهم في مسألة فلا يصح أن يكون

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٣٤.

[2] بيَّن الشافعي المعلوم من الدين بالضرورة بأنه: ما لا يختلف فيه أهل العلم مما عليه دليل قطعي، فقال في الرسالة، ص٥٣٤: (لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع وتحريم الخمر، وما أشبه هذا، ولا يكون الأمر معلوماً بالضرورة إلا إذا كان عليه دليل قطعي).

أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ الَّذِينَ لَا يُقَارِبُونَ أَبَا ثَوْرٍ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَوْجُهُهُمْ ضَعِيفَةً ، بَلْ وَاهِيَةً. وَقَدْ أَجْمَعَ نَقَلَةُ الْعِلْمِ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي ثَوْرٍ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَبَرَاعَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَحُسْنِ مُصَنَّفَاتِهِ فِيهِمَا ، مَعَ الْجَلَالَةِ وَالْإِتْقَانِ)[1].

٢١) يعرض بعضُ الباحثين أدلة مسألة من عدة مراجع، ويعثر على مناقشة قوية لها في مرجع آخر، فيعرضها منه، وهذا لا شيء فيه، ولكن الخطأ الذي يقع فيه بعض الباحثين أنه ينقل من ذلك المرجع نقاشاً لدليل لم يكن الباحث قد عرضه، فينطبق على الباحث أنه كحاطب ليل ؛ لأنه ينقل كل ما يجد في المرجع من غير أن يفكر جيداً[2]. والباحث الدقيق إذا وجد مناقشة قوية لدليل لم يسبق له الوقوف عليه وعرضه، يتدارك الأمر فيعرض الدليل ضمن الأدلة ويوثقه من المرجع الذي ذكره، ثم يناقشه عند مناقشة الأدلة.

٢٢) يعرض مؤلفو المصادر القديمة الأدلة ويضمنوها مناقشة أدلة المخالفين أحيانا. والواجب على الباحث أن يتنبه للدليل فيعرضه مع الأدلة، وأن يتنبه لمناقشة الدليل، فيعرضه في مناقشة الأدلة. وأضرب أمثلة لذلك :

أ) لو أن باحثاً أراد أن يستدل على مذهب الحنفية والحنابلة في حجية القراءة الشاذة فقال : "القراءة الشاذة نُقلت لنا بإسناد صحيح فنحتج بها في الأحكام كخبر الآحاد ؛ لأنه من المُستبعد أن يكتب الصحابي مذهبه أو رأيه في المصحف"، فهذا القول تضمن دليل الذين يحتجون بالقراءة الشاذة، وردهم على اعتراض المانعين، فإن قول المجيزين : " لأنه من المُستبعد أن يكتب الصحابي مذهبه أو رأيه في

المصحف"، ردٌّ على قول المانعين: "يُحتمَل أن يكون الصحابي سمع القراءة الشاذة من الرسول ﷺ ويُحتمَل أن تكون مذهباً له، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال".

ب) لو أن باحثاً أراد أن يستدل على صحة الوكالة بأجر فنقل كلام الكمال بن الهمام: (الْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ إقَامَتُهَا فَيَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَدَاؤُهَا فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعَاوُضُ أَصْلًا)[1]، فإن هذا القول يتضمن دليل الذين يحتجون بجواز الوكالة بأجر[2]، ويتضمن ردهم على المخالف، فإن قول ابن الهمام (بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَدَاؤُهَا فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعَاوُضُ أَصْلًا)، رد على استدلال المخالف بعدم جواز الوكالة بأجر قياساً على عدم جواز الشهادة بأجر. فالأصل في مثل هذه الحالة عرض الدليل ثم عرض أدلة المخالف ثم الرد عليها.

٢٣) يُعرف الحق بقوة دليله لا بمن قاله، ولا بعدد القائلين به، فكثرة عدد القائلين بالرأي ليس دليلاً على صحته أو أنه أرجح من غيره[3]. والأمانة العلمية تقتضي أن يرجح الباحث ما قواه الدليل لا ما كثُر قائلوه. واتفاق الأئمة الأربعة على حكم مسألة ليس دليلاً على أنه الراجح، وإن كان يورث طمأنينة إلى قوة ذلك الحكم وترجيحه على غيره. ولا يشك أحد من أهل السنة بالجهد الكبير الذي بذله الأئمة الأربعة وأتباعهم للتوصل إلى حكم الله في المسائل، إضافة لعلمهم الغزير

---

[1] فتح القدير للكمال بن الهمام، ٣/٨.

[2] الذين يحتجون بجواز الوكالة بأجر استدلوا بدليل آخر وهو قول ابن قدامة في المغني ٥/٥٥: (وَكَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عِمَالَةً. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ابْنَا عَمِّهِ: لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إلَيْك مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ يَعْنِيَانِ الْعِمَالَةَ).

[3] يُشير إلى ذلك قول الله ﷻ: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك}.

إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴿٦٤﴾ }[1]. والبراءة الأصلية التي تفيد إباحة قراءة الحائض القرآن ومسه؛ لأن المنع لا يثبت إلا بدليل خاص قوي، ولم أقف على دليل صحيح يمنع الحائض من ذلك. وهذا الدليل وحده كاف لإثبات إباحة قراءة الحائض القرآن ومسه. وبخاصة إذا علمنا أن هذه المسألة مما تعم به البلوى، فلو كان مس المصحف أو القراءة منه محرماً، لورد في ذلك دليل صريح من كتاب الله سبحانه، أو حديث صحيح صريح، وصدق الله القائل: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١١٩﴾ }[2]، وإن عدم ورود دليل صريح من كتاب الله سبحانه، أو حديث صحيح صريح في تحريم قراءة الحائض القرآن ومسه يتنافى مع هذه الآية.

٢٤) الانقطاع عن البحث والانشغال عنه فترة من الزمن، يجعل الباحث يتثاقل للرجوع إليه. وإذا عقد العزم ورجع، فإنه يحتاج إلى وقت حتى يدرس ما كتب ويستحضره ليبني عليه ويكمل ما نقص، وسيجد أسلوب عرضه لِما كتب بعد الانقطاع أقل قوة وترابطاً منه قبل الانقطاع.

٢٥) على الباحث مراعاة الوقت المسموح له في كتابة الرسالة، فلا يستعجل في إنهائها قبل الحد الأدنى المسموح له إنهاء رسالته فيه، ولا يضيع وقته، ويُشغل نفسه في استطرادات فيُدركه الوقت وتنتهي المدة القصوى التي تُمنح للطالب للحصول على الدرجة العلمية.

٢٦) بعض الباحثين يترك فراغاً في بعض الصفحات من غير مسوغ. والأصل أن لا يترك الباحث أي فراغ في صفحات بحثه. إلا إذا كان الكلام التالي يقتضي أن يكون في بداية صفحة، كأن يكون المبحث أو الفصل أو الباب قد انتهى، وسيبدأ الباحث في مبحث أو فصل أو باب جديد.

---

[1] سورة آل عمران.

[2] سورة الأنعام.